باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

برئاسة السيد القاضى/ نبيل عمران — **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة القضاة/ محمود التركاوى — **ود. مصطفى سالمان**

ومحمد القاضى — **نواب رئيس المحكمة**

ومحمد الشباسى

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ حازم أبو سديرة.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ١٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٩٥٢ لسنة ٨٣ قضائية.

المرفوع من

السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك.

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير – قسم قصر النيل بالقاهرة.

حضر عنه المستشار/ حمزة محمد رمضان.

ضد

شركة نستله مصر ويمثلها قانونًا السيد/ أندريه برنارد بورشيه.

وتعلن فى ٢ شارع أبو الفدا – الزمالك.

لم يحضر عنها أحد.

" الوقائع "

فى يوم ٢٠١٣/٢/١٧ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ فى الاستئناف رقم ١٢١٥٢ لسنة ١٢١ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة بمستنداته.

وفى ٢٠١٣/٢/٢٧ أُعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً الطعن شكلاً.

وبجلسة ٢٠١١/١/٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٣ سُمِعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ محمد الشباسى والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٩٨٢ لسنة ٢٠٠٢ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم – وفقًا لطلباتها الختامية – باسترداد مبلغ ٨٩٤,٣٦٤/٨٣ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٤% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، وبيانًا لذلك قالت إنها استوردت من الخارج عدة رسائل ألبان مجففة وقد حصلت مصلحة الجمارك عنها رسوم خدمات وكذا رسم إغراق عملاً بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ دون سند من القانون فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وراء آخر وبعد أن أودع كل منهما تقريره حكمت بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٥ برفض الدعوى بحالتها. استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١٥٢ لسنة ١٢٢ ق القاهرة، وندبت المحكمة لجنة ثلاثية من خبراء وزارة العدل وبعد أن أودعت تقريرها قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ ٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بصفته أن يرد للشركة المطعون ضدها مبلغ ٨٩٤,٣٦٤/٨٣ جنيه وفوائده القانونية بواقع ٤% سنويًا من تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ وحتى تمام السداد. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيًا بنظر الدعوى لاختصاص القضاء الإدارى بالنسبة لطلب رد فروق رسوم الإغراق، وبنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا وبالنسبة لطلب رد رسوم الخدمات، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول إنه وعلى فرض صحة استحقاق الفوائد عن الدين المطالب برده إعمالاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى فإن تاريخ استحقاقها، وفقًا للمادة ١٨٥ من القانون المدنى، يكون اعتبارًا من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ غير أن الحكم المطعون فيه ألزم مصلحة الجمارك بالفوائد من تاريخ المطالبة السابق على تاريخ نشر الحكم المذكور وبغير أن يتوافر لديها سوء النية فى احتفاظها بالمبلغ المقضى برده، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى سديد، ذلك بأن مؤدى نص المادة ١٨٥ من القانون المدنى أنه يجب التمييز فيمن تسلم غير المستحق بين من كان حسن النية ومن كان سيئها، وحُسن النية معناه أن يعتقد المدفوع له أنه تسلم ما هو مستحق له، أما سوء النية فيتحقق إذا توافر العلم لديه أنه تسلم ما هو غير مستحق له، وقد يتحقق ذلك وقت تسلم الشيء أو بعد تسلمه، والمناط فى استحقاق الفوائد على الدين المقضى برده وفقًا للمادة سالفة البيان هو توافر سوء نية المدفوع له وقت الوفاء أو بعد ذلك كما فى حالة الوفاء بدين كان مستحقًا وقت الوفاء به ثم زال سبب الالتزام بالدين فأصبح غير مستحق فلا تُستحق الفوائد إلا من اليوم الذى يعلم فيه المدفوع له بزوال سبب الالتزام بالدين الموفى به، أما قبل ذلك فلا يُلزم بالرد باعتباره حسن النية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قيمة رسوم الخدمات محل التداعى التى حصلتها مصلحة الجمارك بحق ابتداءً كانت إعمالاً لنصوص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ومن ثم فإنها تكون حسن النية إلى أن قُضى بعدم دستورية النصوص المقررة لتلك الرسوم بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفِقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك وبسقوط الفِقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بتقرير رسوم الخدمات الجمركية بالدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٤/٩/١٦ وهى نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرًا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة فأصبح بقاء ما حصلته مصلحة الجمارك تحت يدها –وبعد نشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان– بغير سند فتلتزم برده وفوائده من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بصفته بفوائد الدين من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل فى ٢٠٠٢/١/٣٠ رغم أنه لم يكن قد توافر لديه بعد سوء النية، فإن الحكم

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيًا فى هذا الخصوص وبغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن المتعلقة برسوم الخدمات.

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائمًا على محكمة الموضوع، وعليها أن تقول كلمتها وتقضى فيها من تلقاء ذاتها، ومن ثم فإنه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها تعتبر هذه المسألة مطروحة سواء أثارها الخصوم فى الطعن أم لم يثيروها، أبدتها النيابة أم لم تبدها، باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة لتعلقها بالنظام العام. وكان من المقرر أنه متى كان النص واضحًا جلى المعنى قاطع الدَلالة على المراد منه فلا يجوز تفسيره أو تأويله استهداءً بالحكمة التى أملته. وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية قد نصت على أن "تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات، وذلك فى نطاق ما حددته الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، وتكون الوزارة هى المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون ..."، والنص فى المادة ٤ من ذات القانون على أن "تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة، ويكون الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا ويتم الفصل فى هذه المنازعات على وجه السرعة وطبقًا للقواعد التى تضمنتها الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون"، يدل ووفقًا لصريح عبارات النص أن المشرع ارتأى سلب ولاية القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون ١٦١ لسنة ١٩٩٨ آنف الذكر وعهد بها إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، فأضحت هذه المحاكم دون غيرها صاحبة الولاية العامة المختصة بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى بالنسبة لشق النزاع المتعلق بطلب الشركة المطعون ضدها باسترداد قيمة رسوم الإغراق التى سددتها لمصلحة الجمارك فقضى بذلك ضمنًا باختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى فى هذا الشق، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن المادة ٢٦٩(١) من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة".

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وفى حدود ما تم نقضه، فإنه يتعين الحكم فى الاستئناف رقم ١٢١٥٢ لسنة ١٢٢ ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالفوائد المقضى بها فى شق رسوم الخدمات بجعل سريانها اعتبارًا من تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٧، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لرسوم الإغراق والقضاء مجددًا بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيًا بنظر الدعوى فى هذا الشق وباختصاص مجلس الدولة بالقاهرة بهيئة قضاء إدارى بنظره، وبإحالة القضية إليه.

لـذلـك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا وألزمت المطعون ضدها المناسب من المصروفات. وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٢١٥٢ لسنة ١٢٢ ق استئناف القاهرة – وفى حدود ما تم نقضه – بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالفوائد المقضى بها فى شق رسوم الخدمات بجعل سريانها اعتبارًا من تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٧، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لرسوم الإغراق والقضاء مجددًا بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيًا بنظر الدعوى المتعلقة بهذا الشق وباختصاص مجلس الدولة بالقاهرة بهيئة قضاء إدارى بنظره وبإحالة القضية إليه، وأبقت الفصل فى مصروفات هذا الشق الأخير.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة